الاطار القانوني لجريمة التسول

أ.د.حسون عبيد هجيج **م.م.محمد حسون عبيد**
كلية القانون /جامعة بابل **كلية الحلة الجامعة**

تعد ظاهره التسول من الظواهر الاجتماعية الخطيرة لما يترتب عليها الكثير من الاضرار والاخطار من خلال شيوع طريق الاجرام وتفشي الامراض وكثرة الجرائم داخل المجتمع فضلاً عن ضياع مستقبل الكثير من الاطفال لمتهانهم التسول.

فالتسول ليس مقتصر على فئه معينه من فئات المجتمع فهو يشمل جميع شرائح المجتمع (الشباب والاطفال والنساء والرجال والصغار والكبار) الا انه يشيع كثيراً بين الاطفال والنساء وكبار السن .

كما ان الدولة تسعى دائماً وابداً الى محاربة الظواهر السلبية داخل المجتمع بما يوفر الراحة والطمأنينة لأبنائها ويكفل الحماية لكل فئاتها ويحافظ على كرامتهم وحياتهم في جو خالي من الاجرام.

وبالنظر لانتشار هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة داخل المجتمع مما دعت الحاجه الى بحثها لوضع الحلول اللازمة لها بما يكفل القضاء عليها ،إذ جرم المشرع العراقي هذه الظاهرة في المادة (390)من قانون العقوبات رقم (111)لسنه 1969 المعدل.

ومن اجل الاحاطة بالموضوع وفي جميع تفاصيله سنتناوله ضمن خطه تتكون من ثلاثة مباحث يخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة التسول وتبين في المبحث الثاني الاساس القانوني لجريمة التسول وطبيعتها وتكرس المبحث الثالث لأركان جريمة التسول وعقوبتها.